

## الدر المختار

( فلو وطء مفضاة لا تحل له إلا إذا حبت ) ليعلم أن الوطء كان في قبلها ( كما لو تزوجت بمحبوب ) فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكماً حتى يثبت النسب .  
فتح .

فالاقتصر على الوطء قصور إلا أن يعمم بالحقيقي والحكمي .  
( والإيلاج في محل البكاره يحلها والموت عنها لا ) كما في القنية .  
واستشكله المصنف .

في النهر وكأنه ضعيف لما في التبيين يشترط أن يكون الإيلاج موجباً للغسل وهو التقاء الختا نين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه إلا بمساعدة اليد